بين الشريكين المتهايئين في نوبة عليه لتراضيهما على
المهاياة فصل النوع الثاني من نوعي القسمة
قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها على احد الشريكين
ولا فيها رد عوض من واحد من الشركا وسميت قسمة
اجبار لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت هذه شروط
الاجبار وتاتي قسمة الاجبار في كل مكيل جنس كالحبوب
كلها او المعاياة وما يكال من الثمار كالتمر والزبيب واللوز
والفستق والبندق او يكال من غير الثمار كالاشنان وموزون
اي موزون جنس كالذهب والفضة والخالص
والرصاص والحديد ونحوها من الجامدات وسوا كان
ذلك مما مسته النار كدبس وخل وتمر او كدهن ولبن
وكذا تاتي قسمة الاجبار في دار كبيرة ودكان واسع وارض
واسعة وبساتين ولو لم تساوي اجزا هذه المذكورات
اذا امكن قسمها بالتعديل بان لا يجعل شيئا معها ويدخل
الشجر في القسمة تبعا للارض كالاخذ بالشفعة وهذا
النوع من القسمة وهو قسمة الاجبار ليس بيعا فيجبر
الحاكم احد الشريكين ان امتنع عن القسمة ويشترط
لحكم الحاكم على الاجبار على القسمة ثلاثة شروط احدها
ان يثبت عند الحاكم ملك الشركا لذلك المقسوم بالبينة
الثاني ان يثبت عنده ان لا ضرر فيها الثالث ان يثبت
عنده امكان تعديل السهام في العين المقسوم من غير

شي

حلف اثنان من اوليا الموصي بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
ولقد خانا وكتما ويقضي لهم السادس العدالة ظاهرا وبا
طنا وهي استوا احواله في دينه واعتدال اقواله وافعا
له ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرايض
برواتبها اي بسننها الراتبة في الاصح واوما الى ذلك
احمد بقوله فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة رجل
سوء فلا تقبل ممن داوم على تركها لفسقه قال القاضي ابو يعلى
من داوم على ترك السنن الراتبة اثم وعلم منه ان الشهادة
تركها في بعض الايام مقبولة واجتناب المحارم لان من ادى
الفرايض واجتنب المحارم عد صالحا عرفا بان لا ياتي
كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكذب صغيرة الا في شها
دة زور وكذب على نبي ورمي فتن وكذب على احد
الرعية عند حاكم ظالم فكبيرة فيه ويجب لتخلص مسلم
من قتل ويباح لاصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة
ما فيه حد في الدنيا كالزنا والسرقة او وعيد في الا
خرة كالربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق
الوالدين وما اشبه ذلك زاد الشيخ او غضب او لعن
او نفي ايمان الثاني مما يعتبر للعدالة استعمال المروة
ويكون استعمالها بفعل ما يجمله ويزينه في العادة كالسخا
وحسن الخلق وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك
وترك ما يدنسه ويشينه في العادة من الامور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)